كان من غير المولى لا يوجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها باضر
كما سيأتي واعترض على قولهم حكمة الحكم تراعى في الجنس لا في كل فرد فرد
بان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة فاذا كان الامة
بكرا او مشترية ممن لا يثبت نسب ولدها منه بان يكون الولد ثابت النسب
من غيره بان زوج المولى امته من رجل فجملت منه ثم طلقها وبعد انقضاء
عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري لان
الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب واجيب بانه انما
ثبت بالحديث في سبايا اوطاس كما عرفت ولا يخفى انه لم لم تحمل من ان يكون فيها
بكرا ومسبية من امراة ونحو ذلك ومع هذا احكم النبي صلعم حكما عاما فلا يخص
بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر بقوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع
الآية فلا يمكن ان يقول احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن
الصلاة فاذا كانت المصلحة غالبة في تحريمها فالشرع حرمها على العموم لما ان
في التفصيص ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت
الحكم في السبي على العموم ثبت في ساير اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة
معلومة ثم تاييد ذلك بالاجماع ولا كف حيضة ملكها فيها لان الواجب عليها
الحيضة وهي اسم للكاملة ولا التي بعد الملك وقبل القبض لانهما وجدت
قبل علته وهي الملك واليد جميعا فلا يعتبر احدهما او بعد البيع وقبل الاجازة
في البيع الموقوف وان كانت في يد المشتري او بعض القبض في الشراء الفاسد
قبل ان يشتريها صحيحا ولا اي لم يكن ايض ولا ادة كذلك اي حصلت بعد سبب
الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق ولا كفت حيضة بعد القبض وهي محبوسة
او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت يعني اشتري امة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان
يستبرئها ثم حاضت المكاتبة ملك كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة
ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية اجزات تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت
بعد سببه وهو الملك وهي المانع كالحيض حالة الحيض اشتري من عبده المأذون من
صامت عنده اي عند العبد ان لم يستغرق دينه كفت تلك الحيضة عن الاستبراء
لانها دخلت في ملك المولى وقبضه من وقت الشراء والا اي واستغرق دينه فلا
اي لا يكفي تلك الحيضة عند ابي ح خلافا لهما ويجب الاستبراء بشراء حصة

شيكه من المجاوجية المشتركة لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف
الى تمام العلة لا عند عود الابقة وردة المغصوبة والمستاجرة وذلك المرهونة
لانتفاء استحداث الملك ورخص حيلة اسقاطه عند ابي يوصف خلافا
لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم وطي بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان
وطئ وهي اي الحيلة ان يتزوجها المشتري قبل الشراء ان لم تكن تحته حرة
حتى لو كانت لم يجز نكاح الامة كما سيأتي في كتاب النكاح ويحل الوطي ويسقط
الاستبراء قال في الفتاوي الصغري قال ظهير الدين رايت في كتاب الاستبراء
لبعض المشايخ انه انما يحل للمشتري وطئها في هذه الصورة لو تزوجها ووطئها
ثم اشتراها لانه مع علمها وهي في عدته امّا اذا اشتراها قبل ان يطئها فكما
اشتراها بطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه
وهو استحداث حل الوطئ بملك اليمين قال وهذا لم يذكر في الكتاب وهذا
دقيق حسن الى هنا لفظ الفتاوي الصغري وان كانت تحته حرة فهي اي
الحيلة ان يزوجها البايع قبل البيع او يزوجها المشتري قبل القبض من
يوثق به مفعول يزوجها اي يعتمد على انه يطلقها ثم يشتريها المشتري
ويقبضها ثم يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لانه اشتري منكوحة الغير ولا
يحل وطئها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل للمشتري وح لم
يوجد حدوث الملك فلا استبراء او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق
به ويقبض فيطلق الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وح لا يحل الوطئ
واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فقوله فيطلق الزوج متعلق
بما قبله ايضا من فعل بشهوة احدي دواعي الوطئ بامنيه لا يجتمعان نكاحا
صفقة امتيه سواء كانتا اختين او امراتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا هرم عليه
وطئ واحدة منهما ودواعيه حتى تحرم احديهما عليه يعني ان من لد امتان
كاذكر فقبلهما مثلا بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة
حتى يملك فرج الاخري غيره بملك او نكاح او يعتقها والاصل فيه قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين عطفا على امهاتكم في قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
ثم المراد من تحريمهن في حق قضاء الشهوة واسبابه بالاجماع وكره تقبيل الرجل
وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص او جبة لا بكره وعن عطاء سئل ابن عباس

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)